المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الباحة
كلية العلوم والاداب بالمخواة
قسم الدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة: أصول الفقه (٤)
رمز المقرر: 18071464
الزمن: ساعتان
اختبار نهاية الفصل الأول للعام الدراسي
١٤٣٥/١٤٣٦هـ (انتساب مطور)

السؤال الأول : (أ) أجب (أجيبي) عما يأتي مع الشرح :

١- ما النسخ لغة وشرعاً ، وما شروط النسخ ؟ وما الأدلة على جوازه شرعاً وعقلاً ؟ .

٢- . عرف الاجتهاد ، ثم بين الشروط التي يجب توفرها في العالم حتى يكون مجتهداً ، وهل قفل باب الاجتهاد ؟ .

(ب) : أجب (أجيبي) (بصح) أمام العبارة الصحيحة و(خطأ) أمام العبارة الخاطئة بعد كتابتها في ورقة الإجابة:

١- المفتي قائم مقام النبي في تبليغ الأحكام (✓) .

٢- النسخ وقع معظمه في المدينة المنورة (✓) .

٣- يستحيل وقوع التعارض بين الأدلة والواقع في نفس الأمر (✓) .

٤- لا يجوز النسخ لحكم من غير أن يأتي ببدل عنه (✗) .

٥- يتعين على المقلد أن يتبع مذهباً معيناً في جميع أموره (✗).

٦- كل مجتهد مصيب في اجتهاده (✗) .

٧- كل أصولي فقيه وليس كل فقيه أصولي (✓) .

٨- لا اجتهاد مع النص وإنما الاجتهاد في النص (✓).

٩- المفتي إذا جرت أفعاله على خلاف أقواله لا ينتفع بفتواه (✓) .

١٠- الوضوء على مذهب الشافعي والأخذ بنواقض الوضوء على مذهب أبي حنيفة يسمى تلفيقاً (✓).

السؤال الثاني : أجب (أجيبي) عن الآتي مع التفصيل :

١- ما حكم اجتهاد النبي ﷺ ، ثم بين ما الحكم إذا تعارض عند المجتهد دليلان وعجز عن الترجيح بين ذلك في ضوء ما درست ؟

٢- اذكر(ي) شروط التعارض ، وما طرق دفع التعارض ؟ وضح (ي) ذلك ؟

٣- ما الذي يجوز فيه تقليد العامي للمجتهد وما الذي لا يجوز ؟ وما طرق معرفة العامي للمجتهد حتى يستفتيه وضح (ي) ذلك ؟

انتهت الأسئلة مع أطيب التمنيات للجميع بدوام التوفيق والنجاح .